

فصل وحيد - تلغى أحكام الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة "و" من العدد 28 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988، التي تمت إضافتها بالقانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999 وتعوض بالأحكام التالية :

28 "و" الفقرة الفرعية الثالثة (جديدة) : يجب أن تحمل شهادة تسجيل الحافلة أو العربة السيارة بسلسلة تونسية عبارة "نقل المعوقين. غير قابلة للتفويت" وتشفع عبارة "غير قابلة للتفويت" بتاريخ انتهاء مدة تحجير التفويت يوما وشهرا وسنة. وتمتد مدة تحجير التفويت خمس سنوات بداية من تاريخ تسجيل الحافلة أو العربة السيارة بسلسلة تونسية. يجب أن تحمل هذه الحافلات والعربات السيارة علامة خاصة، تضبط مواصفاتها بقرار من الوزير المكلف بالنقل. ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 أكتوبر 2006.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 71 لسنة 2006 مؤرخ في 28 أكتوبر 2006 يتعلق بتنقيح مجلة الأداء على القيمة المضافة (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2006.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2006.